



سياسة تعارض المصالح

جمعية التنمية الأهلية لأحياء المصيف والمرج والتعاون

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

مقدمة:

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصّل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية .

٠١ نطاق وتطبيق السياسة:

هذه السياسة مكتملة لكل التشريعات والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تحكم حالات تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية ولا تحل محلها، وتسري أحكام هذه السياسة على جميع الأطراف والأشخاص الذين يعملون لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها .

٠٢ الالتزامات:

يلتزم كل من تسري عليه أحكام هذه السياسة بما يلي:

- ٠١ الاطلاع على هذه السياسة والتقيد بأحكامها، وملحقاتها، وأي تحديثات تطرأ عليها .
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والشفافية والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الوساطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية .
- ب. يجب عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أقاربه وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية .
- ج. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توهي بذلك .
- د. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً .



هـ . الإفصاح لرئيسه المباشر والمدير التنفيذي عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح

طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية .

و . الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية .

ز . تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

ح . عدم إساءة استخدام أصول الجمعية ومرافقها وممتلكاتها .

ط . الحفاظ على سرية المعلومات غير العامة أو السرية وعدم إفشائها أو استغلالها لتحقيق مصالح

شخصية .

ي . يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الإفصاح للجمعية قبل الانضمام لها عن

أي تعارض في المصالح لعمله مع الجمعية بشكل عام أو وجود تعارض في عقد معين أو مشروع أو أي علاقة

مع جهة أو أي طرف تربطه علاقة مع الجمعية .

ك . يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين عدم قبول الهدايا من أي جهة أو شخص

إذا كان ذلك يؤدي إلى تعارض المصالح .

ل . الإشراف على تطبيق السياسة .

(١) إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة .

(٢) يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر

في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية

تلك اللجان .

(٣) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص

تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة

تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المدير التنفيذي بخصوص باقي موظفي

الجمعية .



- (٤) يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر (بشأن كل حالة على حدة) الإغفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية .
- (٥) عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقرها مجلس الإدارة واتباع الاجراءات المنظمة لذلك .
- (٦) لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها .
- (٧) مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة .
- (٨) يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ .
- م. يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها .
- حيث إن هذه السياسة تُعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها .



❖ تعهد وإقرار (تجهز لكل عضو ولكل موظف نسخة يقر عليها)

أقر وأتعهد أنا.....وبصفتي.....

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية التنمية الأهلية لأحياء المصيف والمروج والتعاون، وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراض الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى .

التوقيع:

التاريخ:/...../..... ١٤٤٠ هـ .

الموافق:/...../..... ٢٠٢٠ م .

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح بجمعية التنمية الأهلية لأحياء المصيف والمروج والتعاون في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الرابعة) المنعقد بتاريخ ١٥/٠٨/١٤٤٤ هـ الموافق

٠٧/٠٣/٢٠٢٣ م .

